













تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)

مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

حمعية

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

أُولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسة، ومتابعة تنفيذها.

المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والو<mark>ظي</mark>فية في الجمعية واعتمادها.

وضع أنظمة وضوابط للرقابة ال<mark>داخ</mark>لية وا<mark>لإش</mark>راف عليها <mark>وإج</mark>راء مراجعة دورية للتحقق من

وضع أسس ومعايير حوكمة الجمع<mark>ية لا تت</mark>عارض م<mark>ع أحكا</mark>م النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.

فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض علم الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.

تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.

تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.



التاريـخ: ..

المرفقات:

جمعية البرالخيرية بالنقرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)



إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.

التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.

تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزوي<mark>د الو</mark>زارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.

تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.

الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بي<mark>انا</mark>ت التواصل معه.

تعيين الموظفين القياديين في الجمعية<mark>، وتح</mark>ديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.

إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي<mark>، وذلك</mark> خلا<mark>ل شهر من تاريخ</mark> حدوث التغيير.

وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.

وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.

التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.



التاريـخ: .

المرفقات:

جمعية البرالخيرية بالنقرة

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)



قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسييب قرارات رفضها.

دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها ىعد اعتمادها.

رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.

إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها <mark>وتع</mark>ليماتها، وتعميمها.

توفير احتياجات الجمعية من البرا<mark>مج</mark> والمش<mark>روعا</mark>ت والموارد <mark>وال</mark>تجهيزات اللازمة.

اقتراح قواعد استثمار الفائض من <mark>أموال الجمع</mark>ية وآليا<mark>ت تفع</mark>يلها.

رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطوي<mark>رية والتد</mark>ريبية <mark>التي</mark> تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.

رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.

تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.

الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.

الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.

الرقسم	
التاريـخ	
المرفقات	



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي سجلت برقم (٥٤٢)



متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها. إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتبرة تمهيداً لاعتمادها.

إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.

إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير الع<mark>مل ف</mark>ي الجمعية.

تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال <mark>ا</mark>جتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي ت<mark>قوم بها ا</mark>لجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها. إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئ<mark>يس</mark> المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات ال<mark>مج</mark>دولة إل<mark>ا بع</mark>د التنسيق <mark>والتش</mark>اور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.

لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طار<mark>ماً غير</mark> مج<mark>دول م<mark>تم رأ</mark>م ضرورة ذلك، أو بناءً علم طلب من أعضاء المجلس.</mark>

أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

سجلت برقم (٥٤٢)

جمعية النقرة ي

التاريخ: . المرفقات:

لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلم جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاء على الأ<mark>نظم</mark>ة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلم الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



جمعيـة الـبـــر الخيرية بالنقرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 542

- 🕥 N G R 0 5 3 3 0 0 1 6 1 0
- © 0 5 3 3 0 0 1 6 1 0
- 🏐 www.beraInaqra.org.sa
- 💿 ngarh.ber@gmail.com